



الجمهوريَّة الجَزائِريَّة  
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

# الجَريدة الرَّسمِيَّة

## إِتفاَقات دُولِيَّة ، قُوانِين ، وَمَرَاسِيمُ فَرَادَات وَآراء ، مَقْرَرات ، مَناشِير ، إِعْلَانات وَبَلَاغات

الإدارة والتحريك  
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك  
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92

الفاكس 023.41.18.76

ج.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242

الجزائر  
تونس  
المغرب  
ليبيا  
موريطانيا

الاشتراك  
سنويٌّ

النسخة الأصلية .....  
النسخة الأصلية وترجمتها .....

سنة	سنة
2675,00 دج	1090,00 دج
5350,00 دج	2180,00 دج

ثمن النسخة الأصلية 14,00 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراك أو لللاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1443 الموافق 14 مارس سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمن



مرسوم تنفيذي رقم 110-22 المؤرخ في 11 شعبان عام 1443 الموافق 14 مارس سنة 2022، يضبط مبادئ تحديد تعريفة خدمات التصديق الإلكتروني.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،  
- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 04-15 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، لا سيما المادة 49 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 275-21 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 281-21 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- قطعة رقم 338 (ملكية خاصة)،
- قطعة رقم 339 (ملكية للدولة)،
- قطعة رقم 340 (ملكية خاصة).

تبلغ مساحة الأملاك العقارية الخاصة (القطعتين 338 و 340) المعنية بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ثلاثة عشر (13) هكتاراً وسبعة وخمسين (57) آراً وسبعين (70) سنتياراً.

**المادة 3 :** يتمثل قوام الأشغال الملزם بها، بعنوان عملية إنجاز محطة تحلية مياه البحر المذكورة في المادة الأولى / أعلاه ذات سعة ثلاثة ألف متر مكعب يوميا (300.000  $\text{m}^3$  يوميا)، على الخصوص فيما يأتي :

- مراكز الكهرباء والمحولات،
- المحطة التحتية الكهربائية،
- محطات ضخ مياه البحر وطرح المياه المالحة،
- هيكل استقبال مياه البحر،
- المصافي والمناخل،
- بناية ضخ مياه البحر،
- بنيات الترشيح والتصفية،
- بناية التأثير المتبادل،
- خزانات مياه التناضح العكسي،
- مبني إعادة التعدين للمياه المنتجة،
- خزانات المياه المعالجة،
- محطة ضخ مياه الشرب،
- مناطق تخزين المواد الكيمائية،
- خزانات معالجة وتحديد السوائل،
- غرفة التحكم،
- بناية الإدارية،
- شبكة الطرق المتنوعة،
- منافذ الدخول،
- مركز المراقبة والحراسة،
- مساحة حضراء،
- موقف السيارات.

**المادة 4 :** يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية لتعويض المعنيين بعملية نزع الأملاك العقارية وأوالحقوق العينية العقارية لغرض إنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وتودع لدى الخزينة العمومية.

- كل وثيقة أو معلومة أخرى لها علاقة بتحديد التعريفة تقوم بطلبها السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.  
تحدد السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني كيفيات إرسال العناصر المحاسبية والمواجز التعريفية.

يمكن السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، في حالة ما اعتبرت ذلك ضروريا، أن تقوم بالتحقق من أنظمة الفوترة الخاصة بمؤدي خدمة التصديق الإلكتروني.

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1443 الموافق 14 مارس سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمن



مرسوم تنفيذي رقم 115-22 مؤرخ في 14 شعبان عام 1443 الموافق 17 مارس سنة 2022، يتعلق بتدايير التخفيف الجديدة للنظام الخاص بالشروط الصحية المطبقة على المسافرين على مستوى نقاط الدخول إلى التراب الوطني.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112 و 141 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعبد والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-88 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 وال المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطبع العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 06-98 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعبد والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-01 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعبد والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتصل بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعبد والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبناء على اقتراح السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبقا لأحكام المادة 49 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى ضبط مبادئ تحديد تعريفة الخدمات الممنوحة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

**المادة 2 :** يضمن مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني عدم التمييز في مجال تحديد تعريفة الخدمات الممنوحة.

لا يستبعد عدم التمييز التخفيضات على التعريفات المرتبطة بشروط الاشتراك وأو العروض الخاصة لمؤدي خدمة التصديق الإلكتروني، بشرط أن تكون هذه الشروط وأو العروض منشورة مع التعريفات طبقا للكيفيات المحددة في المادة 3 أدناه، وأن تكون التخفيضات مطبقة دون تمييز على كل زبون توفر فيه هذه الشروط.

**المادة 3 :** يجب أن يضمن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الشفافية في مجال تحديد التعريفة.

وبهذه الصفة، ينشر ويعرض على موقعه الإلكتروني على الإنترنت، البيان المفصل لتعريفات خدمات التصديق الإلكتروني.

زيادة على ذلك، يمكن نشر وعرض هذا البيان المفصل بأي وسيلة أخرى.

يلزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بإعلام زبائنه بشروط تحديد التعريفات وكذا شروط تعديلها.

**المادة 4 :** يجب أن تكون ممارسات تحديد التعريفات مطابقة لشروط ممارسة المنافسة كما هي محددة في التشريع المعمول به.

**المادة 5 :** تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بمراقبة احترام قواعد وضع التعريفات وتطبيقاتها.

وبهذه الصفة، يلزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بأن يرسل إلى السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني :

- العناصر المحاسبية المستعملة لتحديد تعريفات خدمات التصديق الإلكتروني والوثائق المحاسبية المتعلقة بها،

- المواجز التعريفية وكذا أي تعديلات في هذا الشأن،